



# حقوق الأُم

في الشريعة الإسلامية و الأنظمة السعودية



الإصدار الأول 1440هـ - 2019م

## حق البر

حق الأم آكد من حق الأب؛ لأنها حملتة بمشقة، ووضعته بمشقة، وأرْضَعَتُه هذه المدة بتعجب ونصلب، ولم يُشاركها الأب في شيء من ذلك؛ قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالِدِيهِ إِخْسَانًا حَمَلْنَاهُ أُمُّهُ كُزْهَا وَوَضَعْتُهُ كُزْهَا وَحَمَلْنَاهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]

## أولوية البر

قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُوصِيُّكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيُّكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيُّكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيُّكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ)).

## حق النفقة

أوجب الإسلام على الأبناء النفقة على الأم حال فقرها، وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

## حق السكن

كفل الإسلام للأم السكن المستقل مع أولادها؛ فلا تعيش مع صرة أو أحماء إن أثبت ذلك، وأوجب على الزوج توفير المسكن المستقل لها؛ ذكر الكاساني في "بدائع الصنائع" أن الزوج لو أراد أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحماءها؛ كأم الزوج، وأخته، وبنته من غيرها وأقاربها، فثبت ذلك عليه؛ فإن عليه أن يسكنها منزلاً منفرداً.

## حق الحج

إذا طلبت الأم من ابنتها الحج فيستحب له طاعتها فيما طلبت: لأنه من تمام البر ولزوم الطاعة، وذهب العلماء إلى وجوب طاعتها في طلبها إذا عزم الابن على الحج وطلبت منه الأم أن تَحْجَ معه، ولم يكن هناك ضرر عليه.

## حق الوصل بعد الوفاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عما إذا كان بقي من بر أبيه شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: ((نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)).

## حق الإذن قبل السفر لطلب العلم أو التجارة

من البر بالأم مراعاتها وإدخال السرور على قلبها، ومراعاة لذلك كفل الشرع الحنيف لها حق أخذ إذنها قبل السفر للعلم أو التجارة: ذكر ابن مُفلح في "الأداب الشرعية" أن من خرج ينتفي علماً فلا بد له من إذن الأبوين: لأنه فضيلة، والنوافل لا تبتنى إلا بإذن الآباء. وقال الإمام أحمد لما سئل: "الرجل يطلب العلم ويستأذن والدته، فتأنذن له وهو يعلم أن المقام أحب إليها..؟" قال: إذا كان جاهلاً لا يدرى كيف يطلق ولا يصلى، فطلب العلم أحب إلىه. وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلىه.

## حق الإذن في نكاح ابنتهـا

استحب الشرع أخذ إذن الأم في نكاح ابنتهـا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمّروا النساء في بناتهنـ)). وذكر الخطابي في "معالم السنن" أن هذا أدعى لحصول الألفة بين البنات وأزواجهنـ: إذ البنات إلى الأمهات أميل، ولقولهنـ أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مُؤامرتهنـ في العقد على بناتهنـ.

## حق الحضانة

كفلت الشريعة للأم حضانة ابنتها بعد الطلاق؛ إذ هي أحق به من غيرها؛ فقد أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: ((أنتِ أحق به ما لم تنكحي)). كما كفل لها الشرع الحنيف حق النفقة من أجله في الحولين، ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها؛ وقد استقرت المبادئ القضائية على أحقيّة الأم لحضانة أولادها تلقائياً من دون دعوى.

## تجريم الاعتداء عليها

حرم الشرع الاعتداء على الأم أو أديتها؛ سواءً نفسياً أو قوليًّا أو بدنيًّا؛ فيحرم الدعاء عليها أو ضربها أو إهانتها، فإذا اجترأ عليها ابنتها وقذفها، فينبغي أن يقام عليه الحد تأدبيًّا له؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]. وقد نص نظام "الحماية مِن الإيذاء" على توفير الحماية مِن العنف الجسدي والنفسي والمادي الواقع عليها، ووصف الاعتداء أو سوء المعاملة الجسدية بأنه أي أذى يلحق جسد المرأة وينتج عنه ضررٌ نفسي أو مادي، وقرر اتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

## تجريم عقوتها

حدّر النبي صلى الله عليه وسلم مِن عقوق الوالدين عامة - والأم خاصة - أشد التحذير؛ فقال: ((ما من ذنب أحرى أجدر أن يجعل الله تعالى لصاحبه فيه العقوبة في الدنيا مع ما يدخله في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)). وقال: ((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده)).

## الحق في الميراث

قسم الله الميراث بنفسه وهو أعدلَّ مِنْ قَسْمٍ، وحدد نصيب الأم في قوله: (ولَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ) [النساء: 11]. وفي موضع آخر حدد لها الثالث خاصة فقال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ [النساء: 11]).



حدى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل حق المرأة فقال: ((اللهم إني أُخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)) أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأشدّ عليهم في ذلك.

## حقها في الاحتفاظ بعاليها

جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة ذمة مالية خاصة بها، وجعلتها صاحبة الأمر فيما تملك، ولها إدارته والتصرف فيه كيما تشاء، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاهما، وأن يجبرها على شيء لا ترضاه: قال تعالى: {إِلَرْجَانِ نَصِيبٌ مَّا  
أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا أَكْتَسَبْنَ} [النساء: 32].

## الحق في إجازة من العمل أثناء العمل والوضع

خول نظام العمل في مادته (151) للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة للحمل مدتها أربعة أسابيع سابقة على التاريخ المتوقع أن تلد فيه، وإجازة الحمل تلك هي إجازة اختيارية يحق للعاملة طلبها أو الإعراض عنها، فإذا ما طلبتها تعين على صاحب العمل إجابتها إلى طلبها، ولا يعني كونها اختيارية أنها كذلك بالنسبة لصاحب العمل، بل هي ملزمة له. كما سمح لها نظام العمل بإجازة للوضع، مدتها ستة أسابيع، على أن تكون إجبارية لكلا الطرفين؛ بحيث لا يجوز للمرأة العودة للعمل قبل قصائحتها، ويحظر على صاحب العمل تشغيل المرأة خلال هذه الفترة.

## الحق في أجر مادي كامل بعد الوضع

كفل نظام العمل في مادته (152) للأم العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع أن يدفع لها صاحب العمل ما يعادل نصف أجراها، إذا قضت خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، ولها الأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجراها أثناء الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف الأجر.

كفل نظام العمل في مادته (153) للأم الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة، وأنلزم النظام صاحب العمل بتحمل المصارييف الطبية الالزامية للحمل والولادة كاملة، فنصت المادة على أنه: (يلزم صاحب العمل بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة).

الحق في ضمان العمل  
أثناء الحمل والولادة

كفل نظام العمل في مادته (156) للمرأة الحامل التمتع بإجازة الحمل والوضع، ومنع من مجرد إنذارها بالفصل مراعاة لنفسيتها وصحتها، ومن ثم فإن قرار فصلها يعتبر قراراً تعسفيّاً يجب إلغاؤه والتغويض عنه، وقد نصت المادة على أنه: (لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، وثبتت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب م مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المتوقع للولادة).

الحق في الرضاعة  
أثناء العمل

أكده الله سبحانه على الأمهات إرضاع أولادهنَّ: فقال تعالى: {وَأُلْوَانِدَاثٌ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233]. وكفل نظام العمل في مادته (154) للمرأة العاملة حق الحصول على فترة أو فترات للستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتُحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

الحق في توفير  
مكان للحضانة

أنلزم نظام العمل في مادته (159) صاحب العمل أن يجعل مكاناً مهنياً في المنشآة لحضانة أطفال العاملات، ويُوظف فيه العدد الكافي من المربيات، وذلك إذا بلغ عدد العاملات خمسين فأكثر، وإذا كان عدد الأطفال عشرة فأكثر، وألا يتجاوز أعمار هؤلاء الأطفال ست سنوات.

أما إذا كان لدى صاحب العمل (100) عاملة فأكثر فقد ألزم المنظم صاحب العمل بأن يُنشئ داراً لحضانة أطفال العاملات الذين لا تزيد أعمارهم عن ست سنوات.